

قرار لوزير الثقافة رقم 3390.16 صادر في 29 من صفر 1438 (29 نوفمبر 2016) يقضي بتقييد المدينة العتيقة لسلا في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية ذاكرة الرباط - سلا بتاريخ 7 يوليو 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 المدينة العتيقة لسلا كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالمدينة العتيقة لسلا وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1438 (29 نوفمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة رقم 3407.16 صادر في فاتح ربيع الأول 1438 (فاتح ديسمبر 2016) بتميم القرار رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية، كما وقع تميمه،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2016 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لبيئة الصيدلة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 952.07 الصادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : الصيدلة الصناعية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

» - فرنسا :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées de pharmacie industrielle et biomédicale, délivré par l'Université Aix-Marseille II, France - le 3 décembre 2004. »